

الخلافة

[292] دليلنا: إجماع الفرقة والأخبار الواردة المتضمنة للأمر بالتلبية (1)،

وظاهرها يقتضي الوجوب، وطريقة الاحتياط تقتضيه. وروى خلاد بن السائب (2) عن أبيه (3) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال " (4) وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولو خلى وظاهره لقلنا إن رفع الصوت أيضا واجب، لكن تركناه بدليل. مسألة 70: لا يلبي في مجسد عرفة. وبه قال مالك (5). وقال الشافعي: يستحب ذلك (6). دليلنا: إن الحاج عليه أن يقطع التلبية يوم عرفة قبل الغروب، فإن حصل بعرفات بعدها هناك لم يجز له التلبية، وإن حصل قبل الزوال جاز له ذلك لعموم الأخبار (7). مسألة 71: لا يلبي في حال الطواف لا خفيا ولا معلنا. وللشافعي فيه قولان، قال في الأم: لا يلبي. وقال في غير الأم: له ذلك لكنه يخفض صوته. وبه قال ابن عباس (8). (1) الكافي 4: 333 حديث 11 و 14،

والتهذيب 5: 91 حديث 300. (2) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري روى عن أبيه. انظر أسد الغابة 2: 121. (3) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي من بني كعب بن الخزرج أبو سهلة روى عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه ابنه. انظر أسد الغابة 2: 251 (4) الموطأ 1: 334 حديث 34، وسنن البيهقي 5: 42، وسنن النسائي 5: 162. وسنن أبي داود 2: 163، حديث 1414، وسنن الترمذي 3: 191 حديث 829، وسنن ابن ماجه 2: 975 حديث 2923 وفي البعض منها اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ. (5) المدونة الكبرى 1: 364، وبلغة السالك 1: 270. (6) الأم 2: 204، والمجموع 7: 240 و 245، وفتح العزيز 7: 261، وكفاية الأخيار 1: 138، والشرح الكبير 1: لابن قدامة 3: 265، والفتح الرباني 11: 188. (7) انظر الكافي 4: 462 باب قطع تلبية الحاج حديث 1 و 2، والتهذيب 5: 182 حديث 608 و 610. (8) الأم 2: 205، والوجيز 1: 117 - 118، والمجموع 7: 240 و 245، وفتح العزيز 7: 262، =